المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 11 س/ ر ن ع **بتاريخ 08 مارس 2019**

من رئيس النيابة العامة
إلى
السيد المحامي العام الأول والسادة المحامين العامين
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر بتاريخ 25 يناير 2019 ظهير شريف رقم 1.19.03 مؤرخ في 23 يناير 2019 بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، والذي ٱرتكز على مقتضيات الفصل 38 من الدستور، الذي ينص على واجب مساهمة جميع المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية. وبالتالي ضرورة الخضوع للخدمة العسكرية طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في القانون. كما صدر بالجريدة الرسمية عدد 6755 وتاريخ 25 فبراير 2019، المرسومان رقم 2.19.46 ورقم 2.19.47، اللذان يتعلقان على التوالي، بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية وكذا الأجور والمنافع المخولة للمجندين في إطار الخدمة العسكرية وللمعاد تجنيدهم.

وقد تضمن القانون رقم 44.18 مجموعة من المقتضيات الهامة المتعلقة بالخدمة العسكرية نوردها كما يلي:

1- حالات الإعفاء المؤقتة أو النهائية من الخدمة العسكرية:

- العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة؛
- إعالة الأسرة؛
- الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛
- متابعة الدراسة؛
- وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجنداً؛

- وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم.

2- حالات الإعفاء المؤقتة من الخدمة العسكرية:

- أعضاء الحكومة أو البرلمان؛
- بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.

3- الأشخاص المستثنون من الخدمة العسكرية ما لم يرد اعتبارهم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية؛
- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذ تزيد عن ستة أشهر.

4- الأشخاص الواجب عليهم الخدمة العسكرية وشروطها:

- الأشخاص البالغون سن 19 سنة إلى حدود سن 25 سنة؛
- الأشخاص البالغون أكثر من 25 سنة الذين استفادوا من الإعفاء إلى حين بلوغهم سن 40 سنة في حال زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.

5- حقوق وواجبات المجندين خلال فترة أداء الخدمة العسكرية:

أ- الحقوق:

- الاستفادة من أجرة وتعويضات محددة بنص تنظيمي ومعفاة من أي ضريبة ولا تخضع لأي اقتطاعات أخرى؛
- الاستفادة من التغذية واللباس مجاناً؛
- الاستفادة من العلاجات في المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛
- الاستفادة من التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة وعن العجز؛
- الاستفادة من المساعدة الطبية والاجتماعية؛
- الاستفادة من معاش عن الزمانة في حالة الإصابة بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية أو بمناسبة القيام بها.

ب- الواجبات:

- الخضوع للقوانين والأنظمة العسكرية، ولاسيما القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري؛
- الخضوع للقانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛
- الخضوع لنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية؛
- إمكانية وضع المجندين المتوفرين على كفاءات تقنية أو مهنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة، بعد موافقتها؛
- الالتزام بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع.

وعلى هذا الأساس، فإني أهيب بكم العمل على ما يلي:

1. تعميم فحوى القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية على السادة النواب العاملين تحت سلطتكم، وتدارس مقتضياته والحرص على التطبيق السليم والصارم للمقتضيات القانونية المضمنة فيه؛

2. موافاتي بشكل دوري –كل ثلاثة أشهر- بالإحصائيات المتعلقة بتطبيق المقتضيات الزجرية التي تضمنها هذا القانون وفق الجدول المرفق.

والسلام.